الا ان يبايع الامام ويرجع الى الطاعه باختياره فيخلى
واذا انقضت الحرب وجموعهم باقيه فكذلك الحكم
لا يطلق الا ان يبايع وان بذلوا الطاعه او تفرقت
جموعهم وامن عودهم اطلق وان توقع عودهم ففى الاطلاق
الوجهان السابقان وينبغى ان يعرض على اسرائهم
بيعة الامام هذا حكم الاسرا الذين هم من اهل القتال
فاما النسا والولدان اذا وقعوا فى الاسر والضبط
فيحبسون الى انقضا الحرب ثم يخلى سبيلهم لانهم لا يؤخذ
عليهم الطاعه والبيعه على الجهاد هذا هو الظاهر
ووراه وجهان احدهما عن ابى اسحق ان الامام
اذا راى فى اطلاقهم قوة اهل البغى او ان حبسهم يردهم
الى الطاعه ويدعوهم الى الرجوع الى الحق فله ان يحبسهم
الى ان يرجعوا الى الطاعه ٥ والثانى عن بعض
الاصحاب ان له حبسهم مطلقا لكسر قلوب اهل البغى
وعلى هذا يوقت تخليتهم وقت تخلية الرجال نقل
الوجهين هكذا الروياني فى جمع الجوامع ٥ واما
العبيد والمراهقون فقد اطلق مطلقون ان العبيد
والصبيان كالنسا وذكر الامام والمتولى انه ان كان
يجى منهم القتال فهم كالرجال الا فى اعتبار
والاطلاق وهذا احسن وكان يمكن اطلاق من اطلق ذكراه
الا ان منهم من صرح بان المراهقين والعبيد وان كانوا

يقاتلون كالنسا والاطفال ولا شك انهم اذا قاتلوا
وكذى النسوان سبيلهم سبيل الرجال فى انهم يقتلون
مقبلين ويتركون مدبرين واذا ظفرنا بخيولهم واسلحتهم
لم نردها حتى ينقضى القتال ويحصل الامن من غائلتهم بعودهم
الى الطاعه او تفرق شملهم وهو وقت اطلاق الاسرا
ولا يجوز استعمالها فى القتال كما لا يجوز الانتفاع
بسائر اموالهم نعم لو وقعت ضروره فان لم يجد احدنا
ما يدفع به عن نفسه سوى سلاحهم او ما يركبه
وقد وقعت الهزيمه الا خيولهم فيجوز الاستعمال
والركوب كما يجوز اكل مال الغير للضروره ٥ وعند
ابى حنيفه يجوز استعمالها ما دامت الحرب قائمه
وما ليس من الات الحرب من اموالهم فنرد عليهم كما
انقضت الحرب وهى التى اردنا بها الطلقتا من قبل
ومنها انا لا نقاتلهم بما يعم ويعظم اثره كالرمى
بالمنجنيق والنيران وارسال السيول الجارفه بخلاف
ما فى قتال الكفار لكن لو قاتلونا بهذه الوجوه واحتجنا
الى المقاتله بمثلها دفعا او احاطوا بنا واضطررنا
الى الرمى بالنار ونحوها فعلنا للضروره وعلى ذلك
حمل من انكر الجد فى قتال الباغين على كرم الله
وجهه حتى انه قتل بنفسه ليلة الهرير الفا وخمسمايه
وان تحصنوا بقلعه او بلده ولا نبايت الا استيلا عليها

Copyright @ King Saud University